

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٤/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ١٤/٦، ٤/٨/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ١٠/٨/٢٠٠٩



ق ر ر

مادة (١) : أولاً: إلغاء القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٩.

ثانياً: يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ثانياً،

سابعاً) من المادة (٨) من الباب الثالث (الزكاة) النص ص ، التالية:-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر فى ٧/١ من كل سنة مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : المزايا التأمينية التى يتضمنها الصندوق وفقاً لكل حالة :

ثانياً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب وفقاً للبند (أولاً/١) بعالیه بافتراض بلوغ سن الستين وتنسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ الستين ثم تخفض وفقاً للجداول التالى:

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%



٤٦٠٧٦

٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي:-

- الحد الأدنى للميزة التأمينية ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين سنة الميلاد وسنة انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً .
- سابعاً: في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢): يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦